.

قال في الهداية إذا أوصى لعترته فقد توقف الإمام أحمد رحمه ا .

فيحتمل أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده .

ويحتمل أن يختص من كان من ولده .

فائدة العشيرة هي القبيلة قاله الجوهري .

وقال القاضي عياض هي أهله الأدنون وهم بنو أبيه .

قوله (وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات) .

هذا المذهب جزم به في الشرح والوجيز والفائق والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهم قرابته لأبويه وولده .

وقال في الفروع والرعاية الكبرى هم قرابة أبويه أو ولده بزيادة ألف .

وقال القاضي إذا قال لرحمي أو لأرحامي أو لنسبائي أو لمناسبي صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه ويتعدى ولد الأب الخامس .

قال المصنف والشارح فعلى هذا يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو بالرحم في حال من الأحوال .

ونقل صالح يختص من يصله من أهل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء .

قوله (والأيامى والعزاب من الأزواج له من الرجال والنساء) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح ذكره أصحابنا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب بالرجال .

قال الشارح وهذا أولى واختاره في المغنى